



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [46] QIC (F) [2025]

المحكمة المدنية والتجارية
لدى مركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 22 سبتمبر 2025

القضية رقم: CTFIC0026/2025

شركة سباين ذ.م.م.

المُدعية/المُسْتَأَنَف ضدها

ضد

فندق لاميزون ذ.م.م.

المُدعى عليه/مقدم الطلب

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند



الأمر القضائي

1. رفض طلب المُدعى عليه بإلغاء الحكم الغيابي الصادر بحقه بتاريخ 5 أغسطس 2025.
2. يُلزم المُدعى عليه بأن يدفع للمُدعية التكاليف المعقولة التي تكبدتها في معارضة هذا الطلب. ويحدّد رئيس قلم المحكمة قيمة هذه التكاليف إذا لم يُتَقَق عليها.

الحكم

1. هذا الطلب مُقدّم من المُدعى عليه عملاً بالمادة 22.8 من قواعد المحكمة وإجراءاتها ("القواعد")، وذلك لإلغاء الحكم الغيابي الصادر بحقه عن هذه المحكمة بتاريخ 5 أغسطس 2025 (36 (F) QIC [2025]). والمُدعية (المُستأنف ضدها)، شركة سباين ذ.م.م، هي شركة مسجلة ومرخصة في مركز قطر للمال لتقديم خدمات التسويق وإدارة وسائل الإعلام. والمُدعى عليه، فندق لاميرون ذ.م.م، هو كيان اعتباري مُسجّل في دولة قطر حيث يتولى إدارة فندق. والمُدعى عليه غير مُسجّل في مركز قطر للمال. والطرفان ممثّلان قانونيًا في هذا الطلب.
2. وفقًا لما وردَ في نموذج دعوها، تتمثل دعوى المُدعية التي صدرَ بموجبها الحكم الغيابي في المطالبة بسداد مبلغ إجمالي وقدره 231,919 ريالاً قطرياً، فضلاً عن الفوائد والتكاليف، بموجب اتفاقية خطية موقعة نيابةً عن المُدعى عليه بتاريخ 25 يناير 2023 ("الاتفاقية").

3. عملاً بأحكام المادة 22.8 من القواعد، فإن الأسباب المُوجبة لإلغاء الحكم الغيابي هي كما يلي:

يجوز للدائرة الابتدائية إلغاء الحكم الغيابي أو تعديله إذا اقتنعت بما يلي:

22.8.1 أن لدى المُدعى عليه إمكانية حقيقية للنجاح في دفع الدعوى؛ أو

22.8.2 إذا اتضح للدائرة الابتدائية وجود سبب مقنع آخر، بما في ذلك:

(أ) ضرورة إلغاء الحكم الغيابي أو تعديله؛ أو

(ب) إتاحة الفرصة للمُدعى عليه للدفاع عن دعواه.

4. من المُسلّم به بين الطرفين أنّ نموذج الدعوى والمستندات الداعمة له قد تم إعلانها أصولاً للمُدعى عليه وفقاً للقواعد، وأنّه لم تُسجّل أي معارضة من جانبه. في هذا الطلب، صيغت أسباب عدم اعتراض المُدعى عليه بإيجاز شديد على النحو التالي:

يُقرُّ المُدعى عليه باستلامه مستندات الدعوى على ما يبدو، غير أنّه يدفع بكل احترام بأنّ التخلّف قد حدث نتيجة إخفاقات فعلية في التواصل الداخلي والتفويض. وكما هو مبين أدناه، لدى المُدعى عليه أسباب وجيهة ومقنعة لمطالبته بإلغاء الحكم الغيابي.

5. صيغت الدفوع الموضوعية في هذه الدعوى بإيجاز في الفقرات التالية من الطلب.



2.1 كما هو معلوم لدى المدّعي، يرتبط المدّعي عليه بعلاقة تعاقدية مع شركة ألف لإدارة الفنادق ذ.م.م. (دبي) لإدارة فندق لاميزون.

2.2 تم توقيع العقد والفاتورة محل النزاع من قبل شركة ألف لإدارة الفنادق من دون تفويض صريح من المالك، مما أدى إلى نشوب خلاف بشأن المبالغ المزعم استحقاقها. فضلاً عن ذلك، لم تكن هناك آليات تعاقدية أو تنظيمية داخلية لدى الإدارة المالية لتخصيص التكاليف لمركز التكلفة المناسب. ويُشار أيضاً إلى أن اتفاقية الإدارة المزعومة المرفقة بعريضة الدعوى تحت الرمز (C-2) لم تُوقع من المدّعي، وهذا بحد ذاته يُعدّ مؤشراً خطيراً.

3.2.1 لدى المدّعي عليه إمكانية حقيقية للنجاح في دفع الدعوى بموجب المادة 22.8.1 من قواعد محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات، بما في ذلك:

3.2.1.1 المبالغ الواردة في الفاتورة لم يتفق عليها أو يُصرّح بها المدّعي عليه. ولم تُوقع الاتفاقية (C-2) على النحو الواجب، ولم يبرمها أي موقع مُفوّض عن المدّعي عليه، كما أُصدّرت الفاتورة ذات الصلة بشكل غير سليم [...]

3.2.1.2 [...] لم يُصرّح المدّعي عليه بهذه المعاملات ولم يوافق عليها ولم يديرها. ويؤكد هذا التمييز على أنه لا يجوز حرمان المدّعي عليه من فرصة الدفاع عن نفسه في مواجهة الدعاوى التي تبدو في ظاهرها مُقدّمة ضد الطرف غير المعني [...]

6. يُنظر في الدفع التي قُدمت على هذا النحو في ضوء المزاعم التالية الواردة في عريضة دعوى المدّعي، التي يُفترض أن يكون هذا الطلب ردّاً عليها:

6. في أوائل يناير 2023 على وجه التقريب، عقّد السيد جان بيير عطا الله، المدير العام لشركة سباين، اجتماعاً مع ممثلي فندق لاميزون، لمناقشة الخطط والترتيبات التسويقية المرتقبة لعام 2023. وكان من بين الحاضرين عن فندق لاميزون السيد أندريس يوهانسون (المدير العام آنذاك) والسيد علي هديب (مدير الموارد البشرية الذي يتولى حالياً منصب مدير الفندق) والسيد راميش سوندار (مدير الإيرادات) والسيد جورج شمالي (مدير المبيعات والتسويق).

7. في أعقاب ذلك، وبموجب رسالة بريد إلكتروني مؤرخة في 12 يناير 2023، أرسلت المدّعية مقترحاً رسمياً إلى فندق لاميزون لتقديم مجموعة من الخدمات التسويقية والخدمات ذات الصلة مقابل أتعاب شهرية بموجب اتفاقية عمل ثابتة لمدة 12 شهراً (يُشار إليها لاحقاً باسم "الاتفاقية"). وأكّد فندق لاميزون موافقته ووقع على الاتفاقية بتاريخ 25 يناير 2023. وجدير بالذكر أن الاتفاقية نصّت، من بين جملة أمور أخرى، على ما يلي:

أ. تُقدّم شركة سباين مجموعة من الخدمات تشمل وضع استراتيجيات التسويق وتنظيم الفعاليات ووضع خطط وسائل الإعلام وإدارة حسابات التواصل الاجتماعي وخدمات تصميم المواقع الإلكترونية وتطويرها؛

ب. تكون أتعاب شركة سباين الشهرية، المُحدّدة بمبلغ 29,500 ريال قطري شهرياً، مستحقة الدفع لمدة ثلاثة (3) أشهر مقدّماً بموجب تحويل مصرفي؛

ج. يحق لأي من الطرفين إنهاء الاتفاقية بموجب إشعار خطي يُرسل قبل ذلك بثلاثة (3) أشهر.

8. منذ بدء سريان الاتفاقية، أدّت سباين التزاماتها وقُدّمت خدماتها بموجب الاتفاقية بحسن نية. وقد تسلّم السيد يوهانسون هذه الخدمات وقبّلها وأقرّ بها، بصفته مسؤول الاتصال الرئيس، وكان على تواصلٍ منتظم بممثل شركة سباين، السيد عطا الله، لتأكيد سير العمل واعتماد المنجزات على النحو الموضح أدناه بمزيدٍ من التفصيل.



9. خلال هذه الفترة، ابتكرت شركة سباين حملات عديدة لصالح فندق لاميزون شملت جلسات تصوير وإنتاج محتوى، ووافقت عليها إدارة الفندق ومن ثم نُشرت على منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بفندق لاميزون (على إنستغرام وفيسبوك على سبيل المثال) بإشراف من السيد يوهانسون. شارك السيدان يوهانسون وراميش سوندار، بصفتهم ممثلين عن فندق لاميزون، بفاعلية واستمرار في التنسيق مع المُدعية. وأصدر السيد يوهانسون بصفته المُوقع على الاتفاقية تعليماته ونقل المتطلبات الداخلية إلى شركة سباين، ومنها على سبيل المثال:

— في 29 يناير 2023، أبلغ السيد يوهانسون السيد عطا الله من فريق المُدعية عبر تطبيق واتساب بما يلي: "تتم اليوم معالجة الدفعة الأولى بحساب المالك؛"

— وفي 30 يناير 2023، أرسل السيد بهيج طه (رئيس الطهاة التنفيذي في فندق لاميزون) مقترحات خاصة بديكورات جلسات التصوير الفوتوغرافي إلى السيد يوهانسون، الذي أحالها بدوره إلى السيد عطا الله تمهيداً لمناقشتها في أحد الاجتماعات؛

— وفي 6 فبراير 2023، تابع إجراءات تسليم المحتوى قائلاً: "متى نتوقع استلام الصور الخاصة بجلسة التصوير؟ حسب المتفق عليه، إننا بحاجة إلى اعتمادها من جاد وألف؛"

— وفي 14 فبراير 2023، استفسرت شركة سباين عن آخر المستجدات بشأن السداد، فأجاب السيد يوهانسون قائلاً: "إننا بصدد تنفيذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع المالك، وسنسوي المسألة قريباً".

— وفي 20 فبراير 2023، طلب السيد يوهانسون من المُدعية إعداد عرض تقديمي لفريق مبيعات فندق لاميزون، قائلاً: "بما أنكم تجمعون حاليًا صورًا جيدة للفندق، فإننا بحاجة إلى مساعدتكم في إنشاء عرض تقديمي جذاب للفندق على أجهزة الأيباد ليستخدمه فريق المبيعات في المكالمات والاجتماعات".

10. نزولاً على طلب فندق لاميزون عند توقيع الاتفاقية، دفعت شركة سباين مبلغًا وقدره 14,000 ريال قطري نيابةً عن المُدعى عليه لأغراض الإعلانات الرقمية و"تعزيز" وسائل التواصل الاجتماعي، على أساس تفاهم شفوي يقضي بأن تُعوّض عن تلك التكاليف.

11. غير أنه على الرغم من المتابعة المستمرة من جانب المُدعية والوعود التي قطعها فندق لاميزون، لم يسدد المُدعى عليه أي مبالغ على الإطلاق بموجب الاتفاقية. ولم يبادر المُدعى عليه في أي مرحلة بسداد أي جزء من الأتعاب مستحقة الدفع تعاقديًا لشركة سباين.

12. ردًا على ذلك التخلف المستمر عن السداد، وسعيًا لتخفيف خسائرها، علّقت شركة سباين أداء التزاماتها بتاريخ 13 مايو 2023. وأخفق فندق لاميزون في تدارك إخلاله بالسداد. والأدهى أنه واصل استخدام الخدمات التي قدمتها له شركة سباين واستمر في الاستفادة منها، بما في ذلك الحملات الدعائية والمحتوى الذي أرسل إلى فريق الفندق ونشره وروج له على حساباته على مواقع التواصل الاجتماعي.

13. في الأشهر التي أعقبت ذلك، بذلت المُدعية المزيد من الجهود، عبر التواصل الشفهي بشكل أساسي، لتفاهم مع المُدعى عليه وإيجاد حل ودي لمشكلة عدم السداد القائمة. غير أن هذه الجهود باءت بالفشل. إن تقاعس المُدعى عليه المتواصل عن الاستجابة بشكل فعال أو تنفيذ التزاماته، بالإضافة إلى استمراره في التقاعس عن السداد، يُعدُّ فعليًا تخليًا كاملاً من فندق لاميزون عن الاتفاقية ومسؤولياتها التعاقدية.



14. في 20 مايو 2025، وبعد عدة محاولات فاشلة لتسوية النزاع وديًا، أرسلت شركة سباين إخطار ما قبل التقاضي، تُعلم فيه فندق لاميزون رسميًا بمطالباتها وتطالب بسداد المبالغ المستحقة. وحتى تاريخه، أخفق فندق لاميزون في تسوية أي مبالغ مستحقة أو تقديم رد لائق.

7. في ضوء هذه الادعاءات التفصيلية، فإن الرد الأول للمُدعى عليه، وهو أن الاتفاقية لم تُوقع نيابةً عن المدّعية، يبدو انتهازيًا وواهيًا. ففي ظل الظروف الراهنة، من الواضح أن المدّعية اعتبرت نفسها ملزمة بالاتفاقية. إن الدفع الموضوعي للمُدعى عليه، ومؤداه أن من ادّعوا تمثيله لم يكن لديهم تفويض بذلك، يثير من التساؤلات أكثر مما يقدم من إجابات. ومثال على تلك الأسئلة ما يلي:

- i. كيف جازَ للشخص الذي وقّع على الاتفاقية (المرفقة بنموذج الدعوى تحت الرمز C-2) نيابةً عن المدّعى عليه أن يستخدم ختمه فوق توقيع، وهو إجراء اعتُبر في حد ذاته، في قضية شركة أيجيس سيرفيسيس ذ.م.م. وشركة الدوحة لتجارة مواد العزل والمقاولات ذ.م.م. 3 (A) QIC [2023]، مؤشراً على وجود سلطة ظاهرية؟
- ii. كيف جازَ للمُدعى عليه أن يسمح للذين يزعمون التصرف باسمه بطلب وقبول خدمات المدّعية بموجب الاتفاقية على مدار فترة زمنية طويلة وفي عدة مناسبات، إذا كانت الاتفاقية بالفعل غير مُصرّح بها؟
- iii. هل هناك ما ينفي أن الأشخاص المعنيين قد قُدِّموا على أنهم يشغلون المناصب المزعومة، أي أن السيد يوهانسون قد قُدِّمَ على أنه يشغل منصب المدير العام مثلاً؟
- iv. متى وكيف أثارَ المدّعى عليه دفعه بانتفاء الصفة، عندما صدرت المطالبات العديدة بالسداد، بما في ذلك المطالبة التفصيلية بتاريخ 25 مايو 2025 التي وُجِّهت إلى الممثلين القانونيين الحاليين للمُدعى عليه من قِبَل ممثلين قانونيين يتصرفون نيابةً عن المدّعية؟

8. إن "التفسير" الذي ساقه المدّعى عليه لعدم رده على الدعوى أيضًا غير مُقنع في ظل المراسلات المستفيضة التي سبقت تقديم الدعوى. ولكنني سأقبل، على الأقل تلبيةً للأغراض الحالية، أن المدّعى عليه لم يتخلف عن التزاماته عمداً. وتتمثل العقبة الكبرى التي تعترض طريق الطلب، بناءً على ما تقدّم بيانه، في أنه لا يُظهر وجود فرصة حقيقية لدفاعٍ يمكن أن يُكلَّل بالنجاح، وهو ما نصت عليه المادة 22.8.1 من القواعد، مما يجعل هذه القضية لا تختلف عن قضية مجموعة الخليج للتأمين (الخليج) ش.م.ب. ضد شركة هندسة الجابر 33 (F) QIC [2025].

9. يزعم المدّعى عليه أيضًا أنه حتى وإن كان قد أخفق في تلبية الشرط الوارد في المادة 22.8.1 من القواعد، فإن هناك أسباباً وجيهة أخرى تُوجب إبطال الحكم الغيابي بموجب المادة 22.8.2. غير أن الاعتبارات الوحيدة التي يستند إليها هذا الادعاء هي أن (1) الرافض سيحرم المدّعى عليه من حقه الأصل في النظر في النزاع على أساس موضوعه؛ و(2) أن ميزان الملاءمة يقتضي إبطال الحكم الغيابي، إذ لا يزال بإمكان المدّعية إثبات دعواها.

10. لكن على الرغم من أن النقطتين (1) و(2) في الفقرة أعلاه من بين الاعتبارات المهمة، فإنهما تفترضان مسبقاً أن المدّعى عليه قد قدّم رداً ظاهرياً على الدعوى. وفي هذا الصدد، يجب ألا يغيب عن بالنا "الهدف/الأسمى" لهذه



المحكمة بحسب ما صيغ في المادة 4.1 من القواعد، ألا وهو "البت في كل القضايا بعدالة وإنصاف"، وما يصاحب ذلك من التزام في المادة 4.3.1 الذي ينص على "ضمان أن تتم إجراءات التقاضي أمام المحكمة بشكل مستعجل وفعال، مع استخدام قدر من موارد المحكمة والأطراف لا يزيد على القدر الذي تقتضيه الضرورة". ومن شأن إلغاء الحكم الغيابي وإحالة القضية للمحاكمة في قضية كهذه، لم يكشف فيها المدعى عليه عن أي دفاع سليم، أن يخالف هذه الأحكام، حيث سيؤدي ذلك إلى هدر غير مبرر للمال والوقت.

11. لهذه الأسباب، نرفض طلب إلغاء الحكم الغيابي. أما في ما يتعلق بمسألة التكاليف، فلا أرى سبباً يحول دون إلزام المدعى عليه بدفع التكاليف التي تكبدتها المدعية في معارضة الطلب، باعتبار أن ذلك من حقها.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتر براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ممثل المدعية/المُستأنف ضدها مكتب المري والحاج للمحاماة (الدوحة، قطر).

ممثل المدعى عليه/مقدم الطلب مكتب شرق للمحاماة (الدوحة، قطر).

